وسائر ما يعرفونه علينا كخمر وخنزير لم يظهروه بها لانهم انما بذلوا الجزية لعصمتها وروى ابو داود خبر الا من ظلم معاهدا او انتقصه او كلفه فوق طاقته او اخذ منه شيئا بغير طيب نفس فانا حجيجه يوم القيامة والدفع اي دفع المسلم وغيره فهو اعم من قوله ودفع اهل الحرب عنهم ان كانوا بدارنا او بدار حرب فيها مسلم لا ان كانوا بدار حرب خلت عن مسلم فلا يلزمنا الدفع عنهم اذ لا يلزمنا الدفع عنها بخلاف دارنا الا ان شرط الدفع عنهم او انفردوا بجوارنا فيلزمنا ذلك لالتزامنا اياه في الاولى والحاقا لهم في الثانية بنا على العصمة وقولي لا بدار حرب الا ان شرط مع تقييد ما بعده بقولي بجوارنا من زيادتي ولزمنا ضمان ما نتلفه عليهم نفسا ومالا اي بضمنه المتلف لعصمتهم بخلاف الخمر ونحوها ولزمنا منعهم احداث كنيسة ونحوها كبيعة وصومعة للتعبد فيها ولزمنا هدمها ببلد احدثناه كبغداد والقاهرة او اسلم اهله عليه كاليمن والمدينة او فتحناه عنوة كمصر واصبهان او صلحا مطلقا او بشرط كونه لنا ولم يشرط احداثها في مسالة المنع ولا ابقاؤها في مسالة الهدم لانه ملك لنا لا ببلد فتحناه صلحا وشرط كونه لنا مع احداثها في الاولى او ابقائها

في الثانية او شرط كونه لهم ويؤدون خراجه فلا نمنعهم احداثها ولا نهدمها لان ملكهم فيما اذا شرط لهم فكانهم استثنوا احداثها او ابقاؤها فيما اذا شرط لنا نعم لو وجدنا ببلد لم نعلم احداثها بعد احداثه او الاسلام عليه او فتحه ولا وجود لها عنده لم نهدمها لاحتمال انها كانت في قرية او برية فاتصلت بها عمارتنا وقولي ونحوها من زيادتي وكذا مسالة الفتح صلحا مطلقا او بشرط كون البلد لنا مع شرط احداث ما ذكر وهو ما نقله الشيخان في الاخيرة عن الروياني وغيره واقراه وتوقف فيه الاذرعي بل صرح الماوردي بالمنع وحمله الزركشي بحثا على ما اذا دعت ضرورة ومسالة الهدم ببلد احدثناه او اسلم اهله عليه من زيادتي ولزمنا منعهم مساواة بناء لبناء جار مسلم ورفعه عليه المفهوم بالاولى وان رضي لحق الاسلام ولخبر الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ولئلا يطلعوا على عوراتنا وللتمييز بين البنائين بخلاف ما اذا لم يكن لهم جار مسلم كان انفردوا بقرية او بعدوا عن بناء المسلم عرفا اذ المراد بالجار اهل محلته دون جميع البلد كما ذكره الجرجاني واستظهره الزركشي ومنعهم ركوب الخيل لان فيه عزا واستثني

Copyright © King Saud University